الأثار الإجرائية للحماية الجنائية للأمن الدوائي

أ.د. ناصر كريمش خضر الباحثة. نغم مطشر عودة عبدالله

جامعة ذي قار / كلية القانون

Naser .aljorany @g mail. com **.alihhijakak@gmail.com**

الملخص:

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به سلطة الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة عن الجرائم فقد ذهبت كثير من التشريعات الى إيجاد هيئات خاصة تقوم بمهمة الضبط القضائي كجهاز واسع لجمع الأدلة والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ووضع كل ما يتم التوصل إليه من معلومات بهذا الشأن تحت تصرف الاداء العام والسلطة التحقيقية ، وقد حدد المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل من هم أعضاء الضبط القضائي ، وقد منحت هذه الهيئات صلاحيات واسعة لمباشرة بعض إجراءات التحقيقية التي تعد من اختصاص السلطة التحقيقية كالتفتيش المتهمين ومساكنهم ومحلات عملهم وغير ذلك من الإجراءات .

الكلمات المفتاحية : (أثار ، إجرائية ، حماية ، الأمن ، الدوائي).

Procedural implications of criminal protection of pharmaceutical security

Nagham mtasher O deh Abdullah Dr .Naser Karimish Khader

Dhi Qar University / College of Law

Abstract:

In view of the importance of the r o l e Pi ay e d by the judicial c o n t r o l authority in in vest l g a ting and c o ll e c t l n g evidenc of crimes, many legislations have created special bodies that carry out the task of judicial control as a broad apparatus for collecting evidence and investigating crimes and their pepetrators and placing all information obtained in this regard at the disposal of the pubic administration, and the investigative authority ,the Iraqi armor has specified in A r t l c l e(39)of the Code of Criminal procedure no (23) of 1971 ,as amended , who are the

members of the judicial police . these bodies have been granted broad powers to direct some investigative procedures that are within the jurisdiction of the investigative authority , such as searching the accused and their homes , and their work places and more those are the procedures .

keyword: Archaeology , proc edural ,protection, security , phar maceutical .

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

يعني هذا البحث بالأثار الإجرائية للحماية الجنائية للأمن الدوائي ، وأن هذه الإجراءات تهدف الى ضمان حقوق المتهم والمجتمع في الوقت نفسه ، فهي تقوم بتوفير الضمانات التي يستطيع المتهم من خلالها أن يثبت براءته من الجريمة الموجهة إليه ، إن كان بريئا وإلا فان العدالة يجب أن تأخذ مجراها ، أما من أجل حمايتها للمجتمع فتتمثل بمساعدتها في الكشف السريع عن الجرائم ، وذلك من خلال الوسائل العلمية التي تعتمد في التحقيق . وأن القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، هي المطبقة على الإجراءات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأدوية ، لذا سيتم البحث فيها من خلال هذا البحث ، وسنتناولها على وفق الإجراءات الخاصة ضمن التشريعات الصحية أن وجدت ،

وتبين لنا معظم قوانين الإجراءات الجزائية حالة الضبط القضائي خلال الوظيفة الأساسية لأعضاء الضبط القضائي وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق والدعوى .

ثانيا :أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع الدراسة بمحاولة تسليط الضوء على الاثار الإجرائية لحماية الأمن الدوائي ، وبيان الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الادلة ومعرفة مرتكب الجريمة وضبط الآلات والادوات التي ارتكبت بها الجريمة ، وعند الانتهاء من مرحلة التحري تبدا مرحلة التحقيق مستعينة بمحاضر والمعلومات التي جمعها عضو الضبط القضائي من أجل اكتشاف مرتكب الجريمة .

ثالثا: مشكلة البحث

تنهض إشكالية هذه الدراسة عن طريق البحث عن القصور التشريعي لحماية الأمن الدوائي من الجرائم الماسة به ، وبيان من هي الجهات المختصة بالضبط القضائي وإجراءات التحري والتحقيق في جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي ، وبناء على ما تقدم تتجسد مشكلة البحث فيما يأتي :-

١- من هي الجهات المختصة بالضبط القضائي في مجال الحماية الجنائية للأمن الدوائي ؟

٢- ما هي صلاحيات وأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشار اليها في اعلاه ؟

٣- ما هي خصوصية الضبط القضائي في تلك الجرائم ؟

رابعا: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن للنصوص القانونية ، وقد سلطنا الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي وهو دراسة محل المقارنة ، فضلا عن التشريع المصري والاردني لكونها أهم التشريعات التي أهتمت بحماية الأمن الدوائي .

خامسا : تقسيم البحث

سنقسم الدراسة في هذا البحث على مطلبين : المطلب الاول نخصصه لجهات المختصة بالضبط القضائي وإجراءات التحري في جرائم الأمن الدوائي ، أما المطلب الثاني فسيكون لإجراءات التحقيق في جرائم الأمن الدوائي

المطلب الاول

الجهات المختصة بالضبط القضائي في جرائم الأمن الدوائي

يسهم جهاز الضبط القضائي في الكشف السريع عن الأفعال الاجرامية والمتمثلة بأعضاء الضبط القضائي الذين نصت عليهم أغلب قوانين الإجراءات الجنائية وحددت سلطاتهم في التحري وجمع الأدلة ومساعدتهم لسلطات التحقيق فألقت على عاتقهم إجراءات التحري وجع الادلة التي تسبق التحقيق في الدعوى العامة ، وكما أوجبت عليهم قبل ذلك البحث عن الجرائم ومرتكبيها عند تلقي البلاغات عنها [١] ،لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، يخصص الفرع الاول للضبط القضائي بنوعيه العام والخاص في جرائم الأمن الدوائي ، والفرع الثاني فسيكون إجراءات التحري في جرائم الأمن الدوائي .

الفرع الاول

الضبط القضائي بنوعيه العام والخاص في جرائم الأمن الدوائي

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم فقد ذهبت كثير من التشريعات إلى إيجاد هيئات خاصة للقيام بمهمة الضبط القضائي كجهاز واسع لجمع الأدلة والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ووضع كل ما يتم التوصل إليه من المعلومات بهذا الشأن تحت تصرف الادعاء العام و السلطة التحقيقية ، كما أن هذه التشريعات قد منحت هذه الهيئة صلاحيات واسعة لمباشرة بعض الإجراءات التحقيقية التي تعد من اختصاص

السلطة التحقيقية كالتفتيش المتهمين وتفتيش مساكنهم ومحلات عملهم وغير ذلك من الإجراءات التحقيقية الأخرى[٢] ، وقد حدد المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ التي تنص على أنه " أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي في جهات اختصاصهم ،١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ، ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن جرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم ، ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه من الجرائم التي تقع فيها ، ٤-رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها ، ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم و أتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة " . لذا سنتناول في هذا الفرع الضبط القضائي بنوعيه العام والخاص بالنقاط الآتي :

أولا : الضبط القضائي العام في جرائم الأمن الدوائي

يقصد بالاختصاص العام هو منح بعض أعضاء الضبط القضائي سلطة التحري عن جميع الجرائم سواء كانت لها علاقة بوظيفتهم أو لم تكن متعلقة بالوظيفة و هؤلاء هم :- (١- أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الدائرة أو المؤسسة أو المصلحة التي يعمل فيها وهؤلاء يدخل في عدادهم مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار المسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية ، ٢- أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في منطقة اختصاصهم ويدخل في عداد هؤلاء ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون) [٣] .

ويتحدد اختصاص أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في نطاق إقليمي معين ، كما قد يكون اختصاصهم شاملا لكل أنحاء البلاد [٤] .

وقد حدد المشرع المصري في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ التي تتضمن تعدادا لأعضاء الضبط القضائي بعد أن أطلقت عليهم تسمية مأمور الضبط القضائي [٥] .

وأن عمل أعضاء الضبط القضائي أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ اليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وأن المحاضر الواجبة على مأموري الضبط تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة

لتكون عنصرا من عناصر الدعوى ، وللمحكمة أن تستند في الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر مادامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة [٦] .

ثانيا : الضبط القضائي الخاص في جرائم الأمن الدوائي

تمارس هذه الفئة من أعضاء الضبط القضائي سلطتها بالنسبة لتلك الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تكون لها علاقة بأعمال وظيفتها ويدخل في عداد هذه الفئة الأشخاص الذين يمنحون بموجب قوانين خاصة سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها وذلك في حدود ما خولوا به بمقتضى هذه القوانين [٧] .

وأن أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي أو الخاص بالنسبة لجرائم معينة تتعلق بمهام الوظيفة التي يباشرونها [٨]، وأن اختصاصاتهم في الضبط القضائي تستمد من القوانين الخاصة ، وعيله فان الإجراءات الجزائية الخاصة بالتحري في جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي والمتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية يكون من اختصاص اعضاء الضبط القضائي ذوي اختصاص العام فضلا عن اعضاء الضبط القضائي الخاص ، وقد سار المشرع العراقي على هذا المنوال وحدد اعضاء الضبط القضائي الخاص في مجوعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات ، إذ بين في المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ من تخويل صفة الضبط القضائي لمنتسبي الجهاز [٩] .

وكما منح المشرع العراقي صفة الضبط القضائي الى فئة اخرى من الأشخاص وذلك بموجب قانون الكما رك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل [١٠] ، فقد أضفى القانون على موظفي الكما رك صفة أعضاء الضبط لقضائي في حدود اختصاصهم فتنصت المادة (١٧٦/أولا) من قانون الكما رك على أن " يمارس موظفو الكما رك لأغراض هذا القانون سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم " ، وأن هذه الصفة لا تثبت لهؤلاء الموظفين إلا بالنسبة للجرائم التي نص عليه في قانون الكما رك فحسب ، وتخويل بعض موظفي الكما رك صفة الضبط القضائي لا يعني أن لهم وحدهم حق مباشرة سلطاتها بصدد الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الكما رك بل أن هذه الحقوق والواجبات ممنوحة أصلا لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين عددهم المشرع في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، أي يجوز قانونا لأعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام أن يباشروا عملا فيما يدخل في وظيفة أعضاء الضبط القضائي من موظفي الكما رك ، وقلما يحصل ذلك في العمل [١١] .

فالثابت في العمل أن أعضاء الضبط القضائي من ذوي الاختصاص النوعي الخاص ، أي الذين يقومون على وظيفة الضبطية القضائية بشأن جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر وهي تتعلق بالوظائف التي يؤدونها ينحصر اختصاصهم في نطاق مكاني محدود ، وهو ما تؤكده المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في معرض تعداد أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام إذ تقول (الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم و أتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا بمقتضى القوانين الخاصة).

إلا أن المشرع العراقي في قانون الكما رك قد مد اختصاص أعضاء الضبط القضائي الخاص إذ يشمل إقليم الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة (١٨٦/اولا) بالقول " يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع ...على امتداد إقليم القطر" ، ويتبين من النص أنه يجوز لعضو الضبط القضائي إجراء التحري عن الجريمة الواقعة حتى لو تم في دائرة اخرى بعيدة عن اختصاصه المكاني إذ يكفي أن يكون مختصا بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه ، ويمكن لعضو الضبط القضائي أن يقوم بالتحري عن البضائع المهربة التي تتعلق بالجريمة كالمواد المخدرة والأدوية المغشوشة أو الأدوية منتهية الصالحة أو المعدات والالات التي تساعد على ارتكاب جريمة غش الأدوية التي تأتي من خارج البلد من أجل بيعها للمواطنين .

وفي التشريعات الصحية والطبية ذات العلاقة نجد المشرع العراقي يعطي للمفتش صفة عضو الضبط القضائي بشأن الاعتداءات التي تتعرض لها الأدوية [١٢] ، وأن المشرع العراقي لم يعطي الصيادلة ومعاونهم صفة الضبط القضائي ، كان الافضل بالمشرع العراقي منحهم هذه الصفة، لما تتمتع به هذه الفئة من الأشخاص من خبرة و دراية فنية بالتركيبات الدوائية وامكانيتهم من اكتشاف أفعال الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية وهي الأدوية وخاصة فيما يتعلق بالأفعال التي تودي الى غشها أو إفسادها أو إتلافها وغير ذلك .

وهذا ما سار عليه المشرع المصري الذي بين في المادة (٨٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ التي تنص على أنه "يعد من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض " [١٣] .

ونص في المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه " على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة ".

ولعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر [١٤] .

ونص المشرع العراقي في المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه " لأعضاء الضبط القضائي أن يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة ".

وكذلك يقوم عضو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبها وجمع الأدلة التي تفيد التحقيق [١٥] ، وفي هذه المرحلة التي تسبق إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة إلا أنه هو من يكتشف الجريمة ويقدم جميع الأدلة التي تساعد النيابة العامة في التحقيق ، إذ يحق لمأمور الضبط القضائي أخذ العينات المغشوشة لفحصها وتحليلها [١٦] .

ومن أجل الكشف عن الأدوية المغشوشة يجب أن يكون عضو الضبط القضائي ذو معرفة بطريقة تصنيع الأدوية وتحليلها من أجل إبلاغ النيابة العامة بوقوع الغش .

مما حدا بالمشرع المصري في قانون هيئة الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ الى منح صفة عضو الضبط القضائي للعاملين بهذه الهيئة إذ ذكر " يكون للعاملين بهيئة الدواء المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية ، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ،ولهم في سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتخزين وأي منشآت تخضع لرقابتها وتفتيشها وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو مستلزمات طبية ، وكذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وعلى المسؤولين في هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب لهذا الغرض ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون " [١٧] .

وهذا النص يحسب للمشرع المصري في الحد من غش الأدوية وسرعة الكشف عنها ومكافحتها .

وعضو الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر ويوقعه ويشرح فيه بالتفصيل وقت أتخاذ الإجراءات بكشف عن الغش ومكان حصوله ويتضمن الكشف بالإضافة الى ذلك توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا بواقعة الغش ويرسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأدوية المضبوطة [١٨] .

وقد ضبط عضو الضبط القضائي مواد مخدرة أثناء التفتيش عن الأدوية المغشوشة واعتمد لافي بيان ذلك على تقرير المعمل الكيماوي وشهاد الشهود [١٩] .

ونلاحظ أن التشريعات حرصت على مكافحة الغش في الأدوية ، فبعض التشريعات كانت خولت المدعي العام أو أعضاء الضبط القضائي أصحاب الاختصاص في جمع الأدلة والتحقيق في هذه الجريمة ، والبعض الآخر منح هيئات سلامة الأدوية مهمة جمع الأدلة والتحقيق فيها ، هذا يعطي فائدة علمية كبيرة للتحقيق وعملية تتمثل في سرعة الكشف عن الغش وتقديم فاعلها للمحكمة المختصة من أجل أن ينال الجزاء المناسب له .

الفرع الثاني

إجراءات التحري في جرائم الأمن الدوائي

تتمثل مرحلة التحري أو ما تسمى بمرحلة الضبط القضائي [٢٠] ، بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ من قبل الجهات المختصة للتصدي لواقعة مجرمة ، إذ تعني مرحلة إثبات معالم تلك الواقعة في محضر مكتوب ، وأن مرحلة التحري تتميز عن مرحلة التحقيق الجنائي في أن دورها يسبق عادة دور التحقيق ويمهد له بأن يسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع المعلومات دون الغوص في اعماق هذه الامور لأنن هذا يدخل ضمن مرحلة التحقيق [٢١] ،

وأن مرحلة التحري تعد بمثابة مجموعة إجراءات تمهيدية يقوم بها أشخاص متخصصون لجمع المعلومات عن جرائم الاعتداء على الامن الدوائي المتمثل بالأدوية والمستلزمات الطبية لغرض تمكين سلطة التحقيق والحكم من اتخاذ القرار المناسب والمستند الى نتائج هذه الإجراءات ،بإحالة القضية لجهات المختصة متى ما كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم للمحاكمة أو غلق الدعوى ، ويمكن إجراء التحري طالما لا يتضمن انتهاكا لحرمة الأفراد أو المساكن ، كما أنه لا يصلح وحدة للتحكم بالإدانة بل أنه يستخدم لتعزيز أدلة الدعوى[٢٢] .

وأن التحري وجمع الأدلة يرتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة تمحيص الأدلة واعداد الدليل القانوني وأن الأشخاص الذين يتولون مرحلة التحري وجمع الأدلة هم أعضاء الضبط القضائي [٢٣] .

ويقصد بجهة التحري الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون بمقتضى القانون سلطة القيام بهذه المرحلة في الجرائم الماسة بالأمن الدوائي واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بموجب القوانين الخاصة ، وأن الأشخاص الذين يتولون مرحلة التحري هم أعضاء الضبط القضائي ، وعلى أية حال وسواء كان عضو الضبط القضائي ينتمي الى أعضاء الضبط القضائي العام أو الخاص ، يقوم عضو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم

ومنها تلك التي تشكل اعتداء على الأمن الدوائي وذلك لغرض معرفة مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة التي تفيد التحقيق ، إذ يتم تثبيت الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي ضمن محضر مكتوب يسمى (محضر الضبط) والذي يتم تنظيمه على وفق الأصول المقررة [٢٤] .

وهو ما اصطلح على تسميته في بعض القوانين بالتقرير ، ويراد به محضر ضبط الواقعة وعادة تتولى الجهة المخولة سلطة ضبط قضائي تحريره إذ يجب عليهم أن يثبتوا فيه الوقائع المادية والإجراءات وسائر التصرفات المتخذة من قبلهم [٢٥] .

وأن التشريعات الخاصة التي تخول الموظفين صفة ضبط القضائي بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأمن الدوائي لم تحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الضبط ، ومن ثم تطبق بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ تتطلب القواعد الأخيرة ان يتضمن هذا المحضر بيانات معينة تتمثل بمكان وتاريخ تنظيم هذا المحضر واسماء منظميه وعناوينهم الوظيفة ، وذكر اسم مرتكب الجريمة وصفته ، واسم المحل التجاري أو الصناعي وعنوانه ،ومقره والبضائع أو الأشياء المضبوطة وذكر النوع والكمية والقيمة ، فضلا عن إثبات وقائع الجريمة بوضوح كامل وأقوال المسؤول عنها وملاحظاته وكذلك أقوال من يلزم تثبيت أقوالهم بخصوص الواقعة وأن يذيل المحضر بتوقيع أعضاء الضبط ومرتكب الجريمة ، وفي حالة امتناع الأخير عن التوقيع بثبت ذلك في المحضر [٢٦] .

وإذا أخبر عضو الضبط القضائي عن وقوع إحدى جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي أو أتصل علمه بها يجب عليه أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الجريمة ، ويقوم بتدوين إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا ويقوم بضبط كل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب هذه الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها ، كما عليه الاستماع الى أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك ، وله أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير ذلك المحضر ، كما له أن يحضر أي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ، ولأعضاء الضبط القضائي طلب معاونة الشرطة عند الضرورة ، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق او المحقق أو ممثل الادعاء العام ما لم يكلفه هؤلاء بالاستمرار بعمله [٢٧] .

وإن الأصل في محاضر جمع الأدلة وإن جرى تحريرها من قبل موظفين مختصين بإثبات الجرائم وظروفها والأدلة المتحصلة فهي لا تخرج عن كونها مستندات أو قرائن يستعين بها القاضي وتخضع لتقديره كباقي الأدلة إذ يمكن أن يستدعي محرريها ويناقشهم عن محتواها [٢٨] فلكي يكون للمحضر الخاص بجرائم الاعتداء على الأمن الدوائي قوة إثبات ينبغي أن يكون ذلك المحضر شاملا لجميع الإجراءات الاستدلالية كتابة ليتسنى الاحتجاج بما دون فيه مستقبلا ، وأن يكون قد تم تنظيمه من قبل موظف مختص ممنوح صفة الضبط القضائي وفي حدود اختصاصه [٢٩]

وإن ضمان سلامة العمل وأداء الواجبات المقررة قانونا وبما ينسجم مع المنطق القانوني السليم يستلزم من المشرع حينما يرتب التزامات معينة على فئة من الأشخاص أن يمنحهم السلطات التي تمكنهم من أداء تلك المهام ، منحهم المشرع سوء في القانون العراقي أو المقارن السلطات التي تمكنهم من أداء ذلك بوصفها أدوات يستعين بها عضو الضبط القضائي لغرض التحري عن جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي وجمع الأدلة فيها وبما ينسجم مع طبيعة كل جريمة ومرتكبها ، من الوسائل المهمة في كشف الجرائم هي الإشراف على تنفيذ القوانين ذات العلاقة لذا نجد المشرع يمنح الموظفين الذين خولهم صلاحية الضبط القضائي سلطة دخول الأماكن والمحلات (دخول المؤسسات الصحية والمحلات الخاصة بالأمن الدوائي) التي يمكن أن تحصل فيها اعتداءات على الأمن الدوائي كالمستشفيات الحكومية والاهلية والمراكز الصحية والصيدليات ومذاخر الأدوية ومصانعها وغير ذلك ، إذ يعد هذا الدخول إجراء اداريا يقصد به الكشف عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون [٣٠] . ولا يعد تفتيشا بمعناه الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو لا يسعى الى ضبط أدلة جريمة معينة يدور التحقيق حولها فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يهدف إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه [٣١] .

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصا يخول أعضاء الضبط القضائي دخول هذه الأماكن أو المحلات ، إنما ورد هذا التخويل بموجب القوانين الخاصة ومنها قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ [٣٢] ، وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ [٣٣] .

وبشأن التشريعات الطبية والصحية نجد أن قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ ، يخول اللجنة المؤلفة من قبل نقابة الصيادلة صلاحية دخول الصيدليات لغرض أداء مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون [٣٤] . واما في نطاق قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، فان المشرع يلزم المفتش كلما دعت الحاجة بدخول المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية لغرض تفتيشها [٣٥] .

وأن إدخال الأدوية الى إحدى المؤسسات الصحية وكل ما يجري عليها من التصرفات التي تمثل حركة هذه الأدوية في المؤسسة الصحية يلزم أن يتم كل ذلك بالتوثيق المنظم بالمستندات والسجلات الخاصة بها ، وبما أن هذه المستندات والسجلات من الممكن أن تكون أدلة تحوي على بيانات تفيد في إثبات بعض جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي ومعرفة مرتكبها ، لذا نجد أن المشرع وضمن نصوص القوانين الخاصة يمنح الموظفين المخولين صفة الضبط القضائي سلطة الاطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بالأدوية [٣٦] . وأن هذه السلطة لا تخول عضو الضبط القضائي إلا مجرد الاطلاع على تلك المستندات والسجلات إذ لا يحق له التفتيش من أجل الوصول إلى تلك الأوراق ، لان التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق ، وأما الاطلاع على المستندات والوثائق الأخرى يعد من قبيل الادلة [٣٧] . ومما يترتب على ذلك أنه ليس لعضو الضبط القضائي أن يبحث عنها فيما إذا رفض صاحبها تقديمها له ، فالبحث عندئذ يكون من قبيل التفتيش الذي لا يملكه أعضاء الضبط القضائي في حال التحري وجمع الأدلة [٣٨] .

وأن اخذ العينات من الأدوية يعد إجراء من إجراءات إثبات وتعزيز الاتهام في الجريمة موضوع التحري نص عليه المشرع لتمكين أعضاء الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم بصورة عامة وجرائم الاعتداء على الأدوية بصورة خاصة وتعزيز الأدلة المتحصلة فيها وخصوصا في جرائم غش هذه الأدوية أو التعامل بالفاسدة أو التالفة منها ، فالباعث على منح المخولين صفة الضبط القضائي صلاحية أخذ العينات يتمثل في النقص الواضح في الوسائل الأخرى وقصورها في الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها ، لذا فلا ينبغي الاعتماد في الكشف عن الغش والتلاعب غير المشروع بالأدوية على الشكاوي أو تحريات الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي الآخرين [٣٩] . وللسلطة أخذ العينات أهمية في إثبات جرائم الاعتداء على الأدوية عموما وجريمة غشها خصوصا وإدانة الصيدلي أو الصانع لهذه الأدوية وغيرهم بها أو نفيها عنه وتبرئته ، إذ تعد التحاليل المختبرية ونتائجها من الوسائل الأساسية المنتجة في الإثبات بهذا الخصوص [٤٠] ، وقد كرس المشرع العراقي هذه السلطة بموجب التشريعات الطبية والصحية ، ومن ذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، إذ يعطي للمفتش سلطة أخذ نماذج من الأدوية المشتبه بها التي يعثر عليها خلال قيامه بواجب التفتيش ، وذلك بموجب أحكام المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ [٤١] .

وتخول تلك السلطة أعضاء الضبط القضائي جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحريات اللازمة عنها والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل القانونية فهم مكلفون في نطاق اختصاصهم المحدد وفق المادة (١٧٦) من قانون الكما رك بالتحري عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة قانون الكما رك وجمع الأدلة عنها مما

يساعد على التعرف على حقيقة وقوعها وكيفيته واسبابها وتشخيص فاعلها أو فاعليها ، وهم يباشرون هذه المهمة في حدود اختصاصهم بإجراء معاينة على محل ارتكاب الجريمة وفق الأصول والقواعد تحددها الكما رك فلهم إيقاف النقل وسائط النقل والكشف عن البضائع في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقا لأحكام قانون الكما رك والقوانين النافذة الأخرى ، فلهم الاقتضاء الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ والداخلة اليها والبقاء فيها لمعاينة تفريغ كامل حمولتها ووضع أختام الرصاص على البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ومطالبة ربابنة السفن بإبراز قائمة هذه البضائع عند دخول الى الموانئ [٤٢] .

ومن أجل تعقب البضائع المهربة كالأدوية أو المعدات التي ترتكب بها الجريمة ومطارتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها [٤٣] .

أن كل تلك الأمور تدخل ضمن سلطة أعضاء الضبط القضائي بوصفها من إجراءات التحري عن الجريمة التي تهدف الى الحصوص على المعلومات والايضاحات بشأنها وإجراء المعاينات والكشوف الابتدائية لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ الى أعضاء الضبط القضائي أو التي يعملون بها بأي وسيلة كانت وأن السبب من تخويل أعضاء الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات هو الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والاجهاز عليها أو تمكينهم من الهرب ذلك أن المحافظة على أدلة الجريمة مسألة مهمة لأنها تساعد هيئات التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة [٤٤].

ومن أجل إعطاء قيمة قانونية للإجراءات ولكي تكون صالحة للاعتماد عليها من قبل جهات التحقيق أو محكمة الموضوع فإن المشرع أوجب على أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحري عن الجرائم أن يدونوا كل الإجراءات المتخذة من قبلهم ف محاضر أولية توقع من قبل عضو الضبط القضائي الذي قام بالإجراء مع ذكر المكان الذي تم فيه الإجراء ، وان يوقع من قبل الحاضرين وأن يبين الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات على أن تسلم البلاغات والشكاوي والمحاضر والاوراق التي تم ضبطها الى قاضي التحقيق [٤٥] .

وأوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي القيام بإجراء التحريات اللازمة من أجل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الأدلة التي تلزم للتحقيق في الدعوى ، ذلك من أجل الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء التحريات واجب عام يشتمل على الهدف من مرحلة الأدلة ككل ، ويبدا عضو الضبط القضائي في مباشرة التحريات عقب علمه بأمر الجريمة الواقعة سواء تحقق هذا العلم بتقديم بلاغ أو إخطار من أي شخص كان ولو لم تكن أية

صلة بالمجنى عليه ، وعن طريق شكوى من المجني عليه أو الشخص الذي تضرر من وقوع الجريمة ، بل ولعضو الضبط مباشرة التحريات ولو علم بنفسه وقوع الجريمة دون أن يخبره أحد ، والهدف من مهمة إجراء التحريات هو إحاطة اللثام عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة بما يتطلبه ذلك من البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها ، وتحديد وقت ومكان وقوعها والبحث عن فاعليها [٤٦] .

وبصفة عامة فإن لعضو الضبط القضائي استخدام كافة الوسائل التي تمكنه من إجراء التحريات الخاصة بالجريمة وفاعلها إذ لم يحضر القانون الوسائل الواجب اتباعها في هذا الشأن كما لم يحظر اللجوء لوسائل بعينها متى كان الأمر لا ينطوي على مخالفة للقانون نصا بما ينعت هذه الوسائل بصفة عدم المشروعية من ناحية وبما لا يمثل إكراها في مواجهة الشخص المعني من ناحية أخري ، ولا يتوقف عضو الضبط القضائي بالضرورة عن إجراء التحريات بمجرد قيام النيابة العامة ببدء التحقيق في الدعوى ، بل يظل له الاستمرار في تحرياته أثناء التحقيق وعليه في هذه الحالة أن يرسل محضرا يدون فيه تحرياته الجديدة ويضع هذا المحضر بين يدي النيابة العامة [٤٧] .

وقبل أن ترفع الدعوى يجب أن تمر الدعوى بمرحلة أولية من جمع الأدلة وتمحيصها هي مرحلة التحري ، وذلك حرصا على عدم ضياع وقت القصاء وراء جمع الأدلة من ناحية وحتى لا يتعرض الأفراد المتهمين لمحاكمات غير مشروعية نتيجة لكيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام من ناحية أخري [٤٨] .

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق في جرائم الأمن الدوائي

التحقيق يعرف بوجه عام بأنه البحث عن حقيقة ضائعة ، والتحقيق في معناه الخاص هو ذلك التحقيق الذي يكون محله جريمة ارتكبت على الأمن الدوائي ، ويعرف بأنه (مجموعة الإجراءات التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها تمهيدا لتقديمه الى المحكمة كي ينال عقابه) [٤٩] .

وأما التحقيق الابتدائي فهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة المتحصلة ووزنها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [٥٠] .

والتحقيق الابتدائي بوصفه مرحلة وسطى بين مرحلة جمع الأدلة ومرحلة المحاكمة [٥١] أهمية كبيرة في جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي التي تتمثل بجريمة الاعتداء على الأدوية تتجلى في إعداد الدعوى الجزائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم هو يهدف الى تحقيق الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى امام قضاء الحكم ، وبذلك يكفل التحقيق

آلا تقدم الى المحاكمة دعوى الا تتوافر فيها أدلة كافية ، وذلك توفيرا لوقت القضاء من أن يهدر في البحث عن الأدلة وجمعها وضمانا للأشخاص المتهمين من أن يحاكموا دون أن تتوافر أدلة كافية ضدهم وهذه تعد الأهمية العملية للتحقيق [٥٢] .

وبالنظر للأهمية التي يتمتع بها التحقيق فهو عمل دقيق وذو جوانب نفسية وقانونية واجتماعية متنوعة تؤثر ايجابا أو سلبا على عمل القائم به ، ونجد أن المشرع قد خص أشخاصا معينين وخولهم سلطة إجرائه، وسمح لهم بإتباع وسائل عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف طبيعة ونوع الجريمة ومحل التحقيق وشخصية المتهم ، ولغرض تعزيز ما توفر من أدلة وفحصها ووزنها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى والمتهم ومحل التحقيق [٥٣] .

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الاول الجهات والأشخاص المخولين قانونا بإجراء التحقيق ، واما الفرع الثاني فسيكون لوسائل التحقيق الجنائي في جرائم الأمن الدوائي.

الفرع الاول

سلطة التحقيق في جرائم الأمن الدوائي

سلطة التحقيق يقصد بها الجهات أو الأشخاص المخولين قانونا باتخاذ الإجراءات الجزائية بشأن الجريمة ومرتكبها والظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بالحادث من أجل فحص الأدلة وتمحيصها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب على وفق الأصول القانونية [٥٤] .

وعند اطلاعنا على الاحكام الإجرائية نجد أن المشرع العراقي أو المقارن لم يحدد في نطاق التشريعات الخاصة (الصحية والطبية) جهة معينة تتولى التحقيق في جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي والمتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية وحماية المستهلك ، لذلك يتم الرجوع الى الأحكام العامة التي يتضمنها الجانب الإجرائي أو الشكلي من القانون الجنائي وتجد الأحكام الإجرائية أساسها القانوني في العراق ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ ، إذ يمنح هذا القانون سلطة التحقيق في أي جريمة ومنها جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي الى فئتين ، إذ تكون الفئة الاولى صاحبة الاختصاص الاصيل فيه وتضم قاضي التحقيق والمحقق الذي يعمل تحت إشرافه ، أما الفئة الثانية تضم الأشخاص المخولين سلطة اجراء التحقيق الجنائي بصفة استثنائية ، إذ يتمتعون بهذه السلطة عند غياب كل من قاضي التحقيق والمحقق ، وتشمل هذه الفئة أي قاضي يشهد جناية أو جنحة ،وكذلك عضو الادعاء العام وعضو الضبط القضائي [٥٥] . سنوضح فيما يلي الجهات أو الأشخاص المخولين قاننا بإجراء التحقيق الجنائي بشكل موجز :

١-قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بالاختصاص الأصيل في اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية بشأن التحقيق في أي نوع من أنواع الجرائم وبضمنها جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي المتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية وحماية المستهلك وغيرها ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه " أ- يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين ، ب – يجرى الكشف من قبل القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة ....."

ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان أخر في حيازته ، إذا كان متهما بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الدوائي كجريمة غش الأدوية وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود الآت أو معدات التي ارتكبت بها الجريمة [٥٦] .

وكذلك يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله [٥٧] .

٢-المحقق

يتمتع المحقق بالاختصاص الأصيل في التحقيق الجنائي ، ويأتي بعد قاضي التحقيق وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، كما يجوز بموجب احكام هذا القانون منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل [٥٨] .

ويخضع المحقق عند ممارسته لعمله لإشراف قاضي التحقيق ويتمتع المحقق بسلطة أصلية ومطلقة في التحقيق الجنائي في كافة أنواع الجرائم ومنها تلك التي تعد اعتداء على المصلحة المقصودة من الحماية الجنائية للأمن الدوائي المتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية وجريمة الاتجار بالأدوية المخدرة بصورة غير مشروعة وجريمة اعطاء الأدوية المخدرة لغير اغراض العلاج الطبي ، وذلك لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها ، و يجوز للمحقق أن يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا ، ويجوز له أيضا أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء والآلات والمعدات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة ويمكن أن تفيد كشف الحقيقة [٥٩] .

٣-عضوي الادعاء العام والضبط القضائي

يمارس عضو الضبط القضائي سلطة التحقيق الجنائي ، وأن سلطته هذه استثنائية إذ لا تكون إلا بغياب قاضي التحقيق والمحقق المختص أصلا بالتحقيق ، وينظم عمل جهاز الادعاء العام وفقا أحكام قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل ، ويقوم عضو الادعاء العام بمراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة [٦٠] .

ويمنح القانون سلطة إجراء التحقيق الجنائي بصفة استثنائية فتتمثل بعضو الضبط القضائي ، إذ يأخذ عمله هذا صورة تقديم المساعدة والعون الى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها ، وذلك بتزويدهم بالمعلومات التي تصل الى علمهم عن الجرائم المختلفة ، ومنها جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي المتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية ، وجريمة الاتجار بالمواد المخدرة وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، ويلزم أن يكون كافة الإجراءات المتخذة من قبل اعضاء الضبط القضائي في هذا الشأن مثبته في محاضر مؤرخة وموقعة من قبلهم [٦١] .

ويجب على عضو الضبط القضائي الانتقال فورا الى محل الحادث لاتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها [٦٢] .

ونصت المادة (١/٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل على أنه " يقوم أعضاء الضبط القضائي بإعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون " .

ويتبين من النص اعلاه أن أعمال أعضاء الضبط القضائي تكون تحت اشراف الادعاء العام كما نص القانون على ذلك .

وعندما يمارس عضو الضبط القضائي مهمة يقوم بالتحري وجمع الأدلة والمعلومات وتدوين كل معلومة في محضر ويوقع عليه ولكن تنتهي مهمته عند حضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام ، ويمكن ان يستمر في مهمته إذ كلفه أحدا منهما [٦٣] .

ومن ثم فإنه يتعين على عضو الضبط القضائي أخبار الادعاء العام المختص فور علمه بوقوع جريمة [٦٤]

فقد جعلت انتهاء مهام أعضاء الضبط القضائي هو حضور الادعاء العام إضافة لسببي حضور قاضي التحقيق والمحقق ، الأمر الذي يتضح منه مدى أهمية الدور الكبير الذي يحتله الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة .

والمشرع لم يعطي لعضو الضبط القاضي سلطة ذاتية في تفتيش المنازل ويلزمه بالحصول على إذن من سلطة التحقيق (قاضي) أو من يخوله القانون اجراءه [٦٥] .

الفرع الثاني

وسائل التحقيق الجنائي في جرائم الأمن الدوائي

ومن أجل أن يتوصل القائم بالتحقيق للحقيقة التي يسعى إليها في عمله فقد منحه المشرع سلطة إتباع وسائل و أساليب عديدة لهذا الغرض [٦٦] ، واستنادا الى المبدأ العام في تطبيق الأحكام التشريعية والذي يقضي بتطبيق القانون العام بشأن كل مالم يرد يه نص في القانون الخاص ، وبالنظر لخلو التشريعات الخاصة (الطبية والصحية) من تحديد الوسائل التحقيقية بخصوص جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي ،فيكون القانون الواجب التطبيق بهذا الخصوص هو قانون اصول محاكمات الجزائية الذي يمثل القانون العام لكل مالم يرد به نص خاص من الأحكام الجزائية الإجرائية [٦٧] .

إذ حدد هذا القانون عدة وسائل تحقيقية سنحاول فيما يلي بيان أهمها والتي تنسجم مع طبيعة التحقيق في الجرائم موضوع الرسالة ، كما سنوضح كل القرائن والأدلة الكتابية وأدلة الإثبات في جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي ، سنقسم هذا الفرع على نقاط التالية :

١ -التفتيش

يعرف التفتيش بأنه إجراء من الإجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون [٦٨] .

وكذلك يعرف التفتيش بوجه عام بأنه عبارة عن إجراء من الإجراءات التحقيق التي تهدف للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك بهدف أثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة [٦٩] .

وتتمتع المساكن بالحماية القانونية فهي مصونة ولها حرمتها ، والأصل فيها هو عدم جواز دخولها من قبل الغير أو تفتيشها إلا أن الاستثناء عادة يكون مصاحبا للقاعدة فان هذه الحرمة والصيانة مشروطة بالحفاظ على سلامة المجتمع واحترام نظامه القانوني والقيم السائدة فيه ، لذا نجد أن هذه القاعدة يمكن تجاوزها لغرض إحقاق وإحياء العدالة التي تتعرض أحيانا للانتهاك من قبل الخارجين على القانون [٧٠] وعليه يعد التفتيش استثناء يرد على هذه

القاعدة العامة ، إذ يعده المشرع وسيلة من وسائل التحقيق الجنائي ، ومنح قاضي التحقيق أو من يخوله القانون صلاحية الأمر بإجرائه على الأماكن التي يرى ضرورة تفتيشها بهدف البحث عن أدلة للجريمة التي يتولى التحقيق فيها [٧١] .

وقد احتل التفتيش مكانة مهمة بالنسبة للتحقيق في جرائم الأمن الدوائي المتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية كونه وسيلة يمكن من خلالها ضبط جسم الجريمة كالدواء الذي تم غشه أو إفساده أو ضبط المواد والأدوات التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم ، وكذلك ضبط الأدوية التي تم إخراجها بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية أو الجمعيات ذات النفع العام أو ضبط السجلات والمستندات الرسمية الخاصة بهذه الأدوية والتي تم تزويرها بقصد إخفاء الجرائم والتصرفات غير القانونية الأخرى المرتكبة على الأدوية [٧٢] . ويسهل على سلطة التحقيق من التوصل على حقيقة هذه الجرائم والأدلة لما تمثله من أدلة مادية لها أهميتها بالتحقيق بشأن نسبة الجريمة الى المتهم بارتكابها أو براءته منها .

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التفتيش محددا نطاقه والجهة المخولة بإجرائه ، لذا لا يجوز تفتيش مؤسسة صحية أو مذخر أدوية أو أحد مصانعها أو الصيدليات وغيرها من أماكن ومحلات التعامل بالأدوية إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو الأشخاص الذين يحددهم القانون ويخولهم إجراؤه [٧٣] .

وأما بالنسبة للمشرع المصري فانه يعد التفتيش وسيلة من وسائل التحقيق الجنائي في جرائم الاعتداء على الأدوية وغيرها من الجرائم الأخرى ، وتختص بإجرائه السلطة المنوط بها التحقيق وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق [٧٤] ، إذ يجوز للسلطة التحقيقية التي تتولى التحقيق في إحدى هذه الجرائم أن تقوم بتفتيش أي مكان من الممكن أن يعثر فيه على ما يفيد في التحقيق بشأن إسناد الجريمة الى المتهم بارتكابها أو نفيها عنه ببراءته منها [٧٥] .

ولكي يكون التفتيش ذو فوائد ونتائج عملية فقد استخلصت مجموعة مبادئ وقواعد أساسية افرزها الواقع لأبد من مراعاتها عند التفتيش بوصفه أحد وسائل وإجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية المتمثلة بالأمن الدوائي ، ومن أهم القواعد ما يتعلق بسرعة إجراءات التفتيش واتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند إجرائه بغية تجنب كل ما من شانه إخفاء الأشياء المبحوث عنها ، وكذلك ما يتعلق بإتباع ترتيب معين وممكن عند إجراء التفتيش على أجزاء المنقول أو العقار وغير ذلك من الإجراءات التي ينبغي على القائم بالتفتيش مراعاتها [٧٦].

٢- الخبرة

أن قاضي التحقيق هو شخص متخصص في العلوم القانونية ، وكذلك لديه سعة الاطلاع في العلوم الأحرى ، وأن التطور المستمر جعل هذه العلوم والمعارف أكثر تعقدا وتعددا ، مما ادى الى استحالة الإلمام بها من قبل شخص واحد ، وأن قناعة قاضي التحقيق باتخاذ القرار المناسب بشأن المتهم تتكون من خلال فحصه للأدلة المتحصلة إلا أن هذه الأدلة ليست جميعها أدلة ذات طبيعة قانونية ، إنما بعضها أدلة تتعلق بماديات جسم الجريمة أو بالأدوات والمواد المستعملة في ارتكابها ، وفي هذه الحالة لابد للقاضي من الاستعانة بمعرفة وخبرة أصحاب الفن والاختصاص في ذلك الماديات بغية التوصل إلى مدى اتصالها بالجريمة محل التحقيق والشخص المتهم بارتكابها ، لهذا نجد أن المشرع في القانون العراقي [٧٧] والمقارن قد نظم أحكام الخبرة وخول سلطة التحقيق الجنائي صلاحية اللجوء إليها كأداة أو وسيلة من وسائل التحقيق التي من شأنها الارشاد الى الحقيقة المبتغاة من التحقيق .

وعند النظر الى التشريعات نجدها لم تضع تعريفا محددا للخبرة في الإثبات عموما والإثبات الجنائي خصوصا ، لذا نجد أن الشراح والكتاب قد اهتموا بإيجاد تعريف مناسب لها إذ تصدرت مؤلفاتهم عدة تعريفات للخبرة ومن ذلك تعريف " بانها وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والاختصاص ممن يختارهم القضاء لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى " [٧٨] ، ويعرف الحبير بأنه " ذلك الشخص صاحب الخبرة الفنية والعلمية المتولدة لديه نتيجة الدراسة العملية أو لممارسة مهنة معينة لفترة من الزمن التي ولدت لديه فن ودراسة كأصحاب الحرف والصناعات " [٧٩] . وبهدف ضمان حياد الخبير ونزاهته في أداء مهمته التي يكلفه بها قاضي التحقيق نجد التشريعات ذات العلاقة تشترط أن يؤدي الخبير اليمين القانوني قبل البدء في عمله [٨٠] .

ولا تختلف أحكام الخبرة في التحقيق في جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي المتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية من غيرها من الجرائم الأخرى إلا في جانب واحد هو أن أغلب الخبراء هم من المختصين بعلوم الطب والصيدلة والدواء ، إذ يستعين قاضي التحقيق عادة بمنتسبي وزارة الصحة من ذوي الاختصاص بالأدوية أو من المواد المخدرة أو غير ذلك ، والتوصل الى معرفة حقيقة حصول الغش في المادة الدوائية محل الجريمة مدار التحقيق من عدمه أو تحديد طبيعة المواد المضبوطة ومدى علاقتها بتلك الجريمة ، ولرأي الخبير دورا كبير ا في اتخاذ القرار المناسب بشأن المتهم والجريمة المسندة إليه ، وغالبا ما يستند قاضي التحقيق على تقرير الخبير في إحالة الدعوى على المحكمة المختصة ، فبالاستناد الى تقرير فحص عينات الأدوية محل التحقيق أحال قاضي تحقيق الحلة المتهم

على محكمة جنايات بابل بموجب قرار الإحالة المرقم (٣٧٦) في ٢١/ ٦/ ٢٠١٢ لإجراء محاكمته على وفق أحكام المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور اعلاه [٨١] .

ويمكن الاستعانة بالخبراء المختصين بتحقيق الأدلة الجنائية بشأن المضاهاة والمخطوطات للتأكد من مدى نسبة التزوير الحاصل في المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بالأدوية الى المتهم بارتكابه ، وأن للخبرة لأهمية كبيرة في مرحلة التحقيق إلا أن اللجوء اليها ليس أمراً إلزاميا ، فضلا عن ذلك فان تقرير الخبير غير ملزم لقاضي التحقيق فله أن يأخذ به أو يرفضه كما يجوز الطعن به من قبل الخصوم في الدعوى الجزائية بعد موافقة قاضي التحقيق [٨٢]

٣- الاستجواب

يعني توجيه الأسئلة الى المتهم من قبل قاضي التحقيق او المحقق ومناقشته بشأن التهمة المنسوبة إليه ومجابهته بمختلف الأدلة المتحصلة وسواء كانت تلك الأدلة تثبت إسناد تلك التهمة إليه أو تنفيها عنه وسماع دفاعه وإجابته عنها ، وذلك من أجل التوصل الى الحقيقة المبتغاة من التحقيق [٨٣] وقد عرف القضاء الاستجواب بأنه " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف [٨٤] .

فعندما يلجأ القائم بالتحقيق الى استجواب المتهم فهو يهدف من إتباعه هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم بالتهمة مدار التحقيق او التوصل الى القناعة ينفيها عنه ، وذلك عكس النظرة القديمة لاستجواب التي كانت قاصرة على وصفها احراء من اجراءات التحقيق يهدف من ورائه فقط الحصول على اعتراف المتهم لإثبات التهمة ضده وهذا ما جعل المحققين قد استخدموا قديما مختلف الوسائل بصرف النظر عن مشروعيتها كالتعذيب لغرض التوصل الى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه [٨٥] .

وعلى ضوء ما تقدم يكون لمن يتولى التحقيق في جريمة من جرائم الاعتداء على الأمن الدوائي المتمثلة بجريمة الاعتداء على الأدوية أن يلجأ الى هذه الوسيلة التحقيقية بأن يقوم بمناقشة المتهم والاستفسار منه عن واقعة الجريمة مدار التحقيق وعرض الأدلة المتحصلة عليه ومناقشته حولها وسماع ردود أقواله عنها ، كأن يعرض عليه الدواء المغشوش أو المواد المضبوطة والتي سبق استعمالها في هذا الغش وغير ذلك ، فمن هذا النقاش وطرح الأدلة تعطي للمتهم الحرية الكاملة للدفاع عن نفسه حتى يتم التوصل الى حقيقة تلك الواقعة وهذه الأدلة التي تمت المكاشفة حولها بين سلطة التحقيق والمتهم بما يمكن من تكوين قناعة لدى هذه السلطة بالإيجاب وبالسلب ومن ثم تكون مرحلة الاستجواب بمثابة مرحلة اتهام ومرحلة دفاع في أن واحد [٨٦] .

ويجب على من يتولى التحقيق أن يعلم المتهم قبل الشروع بالاستجواب بالجريمة المنسوبة إليه ، فإذا كان متهما بجريمة إخراج الأدوية من إحدى المؤسسات الصحية الحكومية بصورة غير مشروعة ، فينبغي إبلاغه بأنه متهم بهذه الجريمة كي يكون على استعداد للمناقشة والإجابة على الأسئلة الاستجوابية بأن يكيف طريقة الدفاع عن نفسه لنفي التهمة من جانب ويقدر خطورة الفعل المسند إليه والأجوبة التي سيتفوه بها خلال الاستجواب من جانب آخر [٨٧] .

ولقد وضع المشرع العراقي نصا خاصا للاستجواب بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إذ نصت المادة (١٢٣/ أ) منه على أنه " على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ... وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة " [٨٨]

ويتمتع المتهم في الاستجواب بعده ضمانات تشريعية ، وذلك بهدف سير الاستجواب بأسلوب حيادي وشفاف ، من خلال عدم الضغط على المتهم أو إكراهه على قول ما ليس في صالحه ، لذا نجد أن المشرع لا يسمح بتحليفه عند الاستجواب إلا في حالة كونه في مقام الشاهد على غيره من المتهمين الآخرين [٨٩] . فضلا عن اشتراط المشرع إجراء الاستجواب في أجواء خالية من أي ضغط نفسي أو جسدي على المتهم بقصد الحصول على إقراره بالتهمة موضوع التحقيق [٩٠] ، وهناك من الكتاب والباحثين من يرى أن السرعة في استجواب المتهم بعد معرفته مباشرة يعد من العوامل التي تسهم في نجاح الاستجواب وتصب في مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع في الوقت نفسه [٩١] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الأثار الإجرائية للحماية الجنائية للأمن الدوائي) نحمد الله العلي القدير ونشكره على عنايته وتوفيقه ، ونحاول فيما يلي أجمال أهم ما توصلنا إليه عبر هذه الدراسة من النتائج وتوصيات .

اولا: النتائج

١-يسهم جهاز الضبط القضائي في الكشف السريع عن الأفعال الاجرامية والمتمثلة بأعضاء الضبط القضائي الذين نصت عليهم أغلب قوانين الإجراءات الجنائية وحددت سلطاتهم في التحري وجمع الأدلة ومساعدتهم لسلطات التحقيق .

٢- منح المشرع العراقي صفة الضبط القضائي الى فئة من الاشخاص وذلك بموجب قانون الكما رك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٣- التشريعات الطبية والصحية ذات العلاقة نجد المشرع العراقي يعطي للمفتش صفة عضو الضبط القضائي بشأن الاعتداءات التي تتعرض لها الأدوية .

٤- المشرع العراقي لم يعطي الصيادلة ومعاونهم صفة الضبط القضائي ، أما المشرع المصري الذي بين في المادة (٨٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ إذ اعطاء للصيادلة ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية صفة مأموري الضبط القضائي ،وكذلك المشرع الاردني في المادة (١٨٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.

٥- يلزم المشرع العراقي المفتش كلما دعت الحاجة بدخول المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية لغرض تفتيشها ، ويعطي المفتش سلطة أخذ نماذج من الأدوية المشتبه بها التي يعثر عليها خلال قيامه بواجب التفتيش .

٦- التحقيق بوصفه مرحلة وسطى بين مرحلة جمع الأدلة ومرحلة المحاكمة ، ونجد المشرع العراقي قد خص أشخاصا معينين وخولهم سلطة إجرائه وسمح لهم بإتباع وسائل عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف طبيعة ونوع الجريمة ومحل التحقيق وشخصية المتهم .

ثانيا: توصيات

١- نقترح على المشرع العراقي منح الصيادلة ومعاونهم صفة الضبط القضائي لما تتمتع به هذه الفئة من الاشخاص من خبرة ودراية فنية بالتركيبات الدوائية وامكانيتهم من اكتشاف أفعال الاعتداء على الأدوية .وهذا ما سار عليه المشرع المصري والمشرع الاردني .

٢- ضرورة استحداث المدعي العام الصحي في جرائم الغش التي تقع على الأدوية والمستحضرات الطبية ومنحه سلطة إحالة الدعوى فيها للمحكمة المختصة .

الهوامش

(١) محمد حسن كاظم ، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ٩ ، العدد٣ ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٤ ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) أم د .أسعد عبيد عزيز الجميلي ، أساس المسؤولية المدنية عن أعمال أعضاء الضبط القضائي (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جامعة الأنبار ، كلية القانون ، الفلوجة ، بدون سنة نشر ، ص ٤ .

(٣) افرد المشرع العراقي الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، لسلطة الضبط القضائي إذ حدد فيه أشخاصها واختصاصاتهم .

(٤) د. سامي النصراوي ، دراسة أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٥) وتقابلها المادتان (٨-٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، إذ تنص المادة (٨) منه على أنه "١- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم . ٢- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدو ه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون " واما المادة (٩) منه فأنها تنص على أنه " ١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية :- الحكام الاداريون – مدير الأمن العام – مدير الشرطة – رؤساء المراكز الأمنية – ضباط وأفراد الشرطة – الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية – المخاتير – رؤساء المراكب البحرية – والجوية – ٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم ".

(٦) الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١/٥/ ١٩٥٩ س١ ، ص٥ ، نقلا عن أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٧ .

(٧) أ م د. أسعد عبيد عزيز الجميلي ،المصدر السابق ، ص ٥،

(٨) ينظر : د. عباس الحسيني ، شرح اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مطبعة الإرشاد ، المجلد الاول ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١٢٢.

(٩) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٧١٣) ١٩٧٩/٦/٤ ، إذ تنص المادة المذكورة منه على أنه "أولا – على الوزارات ومؤسسات القطاع العام والمختلط وجميع أصحاب المشاريع الإنتاجية والخدمية في القطاع الخاص ، وتسهيل مهام منتسبي الجهاز والإجابة على استفساراتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز في تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه...".

(١٠) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٥) ١٩٨٤/٣/١٩ ، إذ تنص المادة (١٧٦) منه على أنه " أولا – يمارس موظفو الكما رك لأغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم "، وتقابها المادة (٢٥) من قانون الجمارك المصري .

(١١) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٥٣

(١٢) المادتان (٢٠-٢١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، والمادة (٢٩) من تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية .

(١٣) وأن المشرع الاردني قد اعطى لكل من المدير أو رئيس قسم الصيدلة ومفتش الصيدليات صلاحيات الضابطة العدلية عند قيامهم بالتفتيش على المؤسسات الصيدلانية ، ونجد في المادة (١٨٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، إذ تنص على أنه " يكون التفتيش على المؤسسات الصيدلانية من اختصاص المدير أو رئيس قسم الصيدلة أو مفتش الصيدليات أو من يكلفه الوزير بذلك من الأطباء والصيادلة في الوزارة ، ويمارس المفتش الذي يقوم بواجباته بمقتضى أحكام هذه الفقرة صلاحيات الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به " وكذلك ينظر : (١٨٥-١٨٨) من هذا القانون .

(١٤) المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(١٥) ينظر : المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(١٦) ينظر : المادة (١١) من قانون القمع التدليس والغش المصري (فقرة ٣) ، (ولمأمور الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي حددتها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون وفقا للإجراءات المقررة لها).

(١٧) المادة (٢٨) من قانون هيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ .

(١٨) المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(١٩) ينظر : الطعن رقم ٢٩٥٦٧ لسنة ٨٥ قضائية في ٢٠١٦/١/٩ ، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية .

(٢٠) د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة) ، الدار العربية للموسوعات ، ط١، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٠ .

(٢١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط١٢ ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٧ .

(٢٢) .د. محمد فوزي ابراهيم حسن ، دور مأمور الضبط القضائي في الحصول على الدليل الالكتروني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد٦٦ ، الامارات ، ٢٠١٨ ، ص ٧١ .

(٢٣) علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠١٢ ، ص ١٥.

(٢٤) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

(٢٥) المادة (٢٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ .

(٢٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ٦٨ .

(٢٧) المواد (٤١- ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢٨) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠٢ ، ص ٢٥٩ .

(٢٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٣٠) د. حسني أحمد الجندي ، قانون قمع التدليس والغش ،معلقا عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ٢٤٤- ٢٤٥ .

(٣١) عبد الامير العكيلي ، ود سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٤ .

(٣٢) المادة (٣/٢١) من قانون تنظيم التجارة العراقي إذ تنص على أنه " للسلطة تحقيقا لأغراض هذا القانون أن تأمر بإجراء التحري في أي محل تجاري أو مستودع أو بناء أو محل أخر عدا محلات السكن في أي وقت "

(٣٣) ينظر : المادة (٢٤/أولا) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٣٤) المادة (٣٣) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٣٥٨) في ١٩٦٧/١/١٠ .

(٣٥) ينظر : المادة (٢٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي تنص على أنه " ١- على المفتش أن يقوم كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية ، ٢- على الصيادلة وأصحاب مخازن الأدوية والأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين المجازين ببيع الأدوية ، ...أن يسمحوا للمفتش بإجراء التفتيش في محلاتهم أو مختبراتهم أو مخازنهم أو عياداتهم أو ملحقاتها " وتقابل هذه الاحكام في الاردن المادة (٦٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، إذ تنص على أنه " يحق للمفتش دخول المستودعات في أي وقت لمراقبة مدى تفيد صاحب المستودع بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمزاولة المهنة وعلى صاحب المستودع والصيدلي المسؤول تسهيل عملية التفتيش ".

(٣٦) ينظر : (٢/٢١) من قانون تنظيم التجارة العراقي ، إذ تنص على أنه " للسلطة تحقيقا لأغراض هذا القانون ان تفحص وتعاين أية سجلات أو وثائق أو مستندات "، والمادة (١٤ /اولا) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التي تنص على أنه " على الوزارات ومؤسسات القطاع العام وجميع أصحاب المشاريع الإنتاجية والخدمية في القطاع الخاص تسهيل مهام منتسبي الجهاز بما في ذلك الاطلاع على السجلات والوثائق " وتقابلها المادة (١٨٥)من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الاردني إذ تنص على أنه "على أصحاب المؤسسات الصيدلانية أن يقدموا للمفتش التسهيلات اللازمة للقيام بمهمته " ، والمادة (١٨٧) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الاردني التي تنص على أنه " تحفظ السجلات والدفاتر والوصفات الطبية مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر قيد في كل سجل ويتم الإتلاف بحضور المدير أو المفتش " .

(٣٧) د. أمال عبد الرحيم عثمان ، قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، مطبعة دار التأليف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٢ .

(٣٨) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٦٤- ٦٥ .

(٣٩) د. حسني أحمد الجندي ، المصدر السابق ، ص ٤٤٨ .

(٤٠) أحمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ٢٠١٤، ص ٧٥ .

(٤١) الفقرة (٣) من المادة (٢٠) تنص على أنه " إذا عثر المفتش على مواد مشتبه بها فعليه أن يأخذ نماذج منها بغية تحليلها لقاء وصل وأن يحفظها في دواليب أو غرف خاصة بالمحل "، والمادة (٢٩) من تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية ، التي تنص على أنه "على اللجان المختصة في الوزارة سحب نماذج بطريقة عشوائية من منتجات المصانع أو الشركات المجازة لغرض تقويمها في المختبرات المعتمدة في الوزارة " .

(٤٢) المادة (١٨٣/ أولا) من قانون الكما رك العراقي المعدل .

(٤٣) المادة (١٨٦/اولا) من قانون الكما رك العراقي المعدل .

(٤٤) عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص٢٥٨.

(٤٥) ينظر : المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (النافذ) .

(٤٦) د. علاء الدين مرسي ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١،القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٤٧) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون إجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٥١٩ ، وفي هذا تؤكد محكمة النقض أنه من المقرر قانونا أن مهمة الضبط القضائي بمقتضى المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في السبيل يعد صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة : نقض جنائي ٢/ يناير/ ١٩٩٤/ مجموعة أحكام النقض ، س٤٥، ق١، ص٣٧.

(٤٨) حسين يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٤ .

(٤٩) سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط١، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩ .

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه (مجموعة من الإجراءات تتخذ من قبل سلطة التحقيق بهدف كشف الحقيقة بصدد الجريمة محل التحقيق والتحقق من مدى نسبتها الى المتهم ، بغية إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة في حال رجحان أدلة الإدانة ،أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة : د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٦٠.

٥٠(٥٠) أحمد هادي عبد الواحد السعدون ، المصدر ، ص ١٢٧ .

(٥١) عبد الباسط محمد سيف ، المصدر السابق ، ص ٢٦١ .

(٥٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٦٢٨ .

(٥٣) أحمد هادي السعدون ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

(٥٤) د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط١، الجامعة الاسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١١ ، ص ٦٠ .

(٥٥) وفي مصر يتولى التحقيق بصفة اصلية النيابة العامة ، استنادا لنص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، واما جهات التحقيق الاستثنائي في التحقيق فتشمل قاضي التحقيق استنادا للمادة (٦٤) من هذا القانون، ومستشار التحقيق والقاضي الجزائي وغرفة المشورة على وفق احكام المواد (١/١٤٣، ٣/١٥١، ٢/٢٠٢، ١/٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية .

واما في الاردن فقد منح المشرع صلاحية التحقيق للمدع العام بموجب المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأعطى هذه الصلاحية على سبيل الاستثناء الى أعضاء الضابطة العدلية ن ينظر : سليم الزعنون ، المصدر السابق ، ٦٥ .

(٥٦) المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه " لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان أخر في حيازته إذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود اوراق وأسلحة أو الات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق " .

(٥٧) ينظر : المادة (٤٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إذ نصت على أنه " يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا إذا وقع منهم ما يشكل جريمة ".

(٥٨) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٣ .

(٥٩) ينظر : المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٦٠) المادة (٢/٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

(٦١) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٦٢) سعيد البرك السكوتي ، أجهزة الضبط القضائي وعلاقتها بالنيابة العامة (الوظيفة والإشكاليات) ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ .

(٦٣) ينظر : المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل إذ نصت على أنه " تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء" .

(٦٤) ينظر : في نفس المعنى المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ .

(٦٥) عبد الباسط رمضان أبو بكر ، سلطات مأمور اضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة المرقب ، كلية القانون ، ليبيا ، ٢٠١٢، ص ١٣٤.

(٦٦) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٦٧) أحمد هادي السعدون ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .

(٦٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، ط١، جامعة الموصل ، ٢٠١١، ص ١٤٤.

(٦٩) علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨ .

(٧٠) إذ نجد المادة (١٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه " ثانيا – حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون " . تقابلها المادة (٤١) من الدستور المصري .

(٧١) د. سليم أبراهيم حربة ،أ. عبد الامير العكيلي ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

(٧٢) ينظر : قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤.

(٧٣) ينظر : المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه " أ- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ب- يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق ، أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه".

(٧٤) د. حسن صادق ، أصول الإجراءات الجزائية ، مطبعة القاهرة الحديثة ، ط٢ ، مصر ، ١٩٦١،ص ٣٦٨.

(٧٥) سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش ي قانون الإجراءات الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٨. والمادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائي المصري ،إذ تنص على أنه "ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والاسلحة وكل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفتيش مسببا " ، وأما المادة (٩٣) منه فإنها تنص على أنه " على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة " ، وبشأن الأحكام الأخرى للتفتيش ، ينظر: المواد (٩٢ -٩٤) من هذا القانون .

والمشرع الاردني يجوز تفتيش المنزل فيما إذا كان صاحبه مشتبها فيه بأنه فاعل جريمة اعتداء عبلا الأدوية أو غيرها من الجرائم الأخرى أو مساهما فيها أو حائز أشياء تتعلق بهذه الجريمة أو مخف شخصا مشتكي عليه ينظر : المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأعطى للادعاء العام صلاحية إتباع هذه الوسيلة من وسائل التحقيق ، إذ تنص المادة (٨٢) من القانون نفسه على أنه " حق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة ". وينظر: المواد(٨٣- ٨٧) من القانون المذكور .

(٧٦) لمزيد من التفاصيل ، ينظر : د. محمد عودة الجبور، المصدر السابق ، ص ٣٨٧- ٣٩٨ ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٧٧) تنص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه " أ- يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو أكثر بإبداء الرأي في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها "، وايضا المادتان (٧٠- ٧١) من القانون ذاته ، وتقابلها المواد (٨٥- ٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٧٨) د. حسن محمد الجو خدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٧ .

(٧٩) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ .

(٨٠) المادة (١٣٤/ ثانيا) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٢٧٢٨) في ١٩٧٩/٩/٣ ، والمادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية .

(٨١) ينظر : قرار الإحالة الصادر من قاضي تحقيق المحاويل المرقم (١٤٩) في ٢٠١٢/ ٦/١٨ بحق المتهم (م) وقرار قاضي تحقيق الاسكندرية المرقم (٥٢٩) في ٢٠١٢/٩/٤ بشأن إحالة المتهم على محكمة الجنح ، نقلا عن أحمد هادي السعدون ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

(٨٢) د. حسن محمد الجو خدار ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٨٣) سليم الزعنون ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

(٨٤) ينظر : قرار محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، بتاريخ ٦/٢١/ ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧، رقم ١٦٢ ، ص ٨٦٢ .

(٨٥) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٨٦) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .

(٨٧) د. حسين بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

(٨٨) نظم المشرع المصري الاستجواب بوصفه وسيلة أو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي وذلك في المواد (١٢٣- ١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية .

(٨٩) ينظر : المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٩٠) المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٩١) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

المصادر :

اولا : الكتب

١- أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢- أحمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ٢٠١٤ .

٣-د. أمال عبد الرحيم عثمان ، قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، مطبعة دار التأليف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٤-د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار أبن الاثير للطباعة والنشر ، ط١، جامعة الموصل ، ٢٠١١.
٥-د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ، ١٩٩٦ .
٦-د. حسني أحمد الجندي ، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بآ قوال الفقه واحكام القضاء ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٧-حسن صادق ، أصول الإجراءات الجزائية ، مطبعة القاهرة الحديثة ، ط٢، مصر ، ١٩٦١ .
٨-حسن محمد الجو خدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ط١، عمان ، ٢٠٠٨.
٩-حسين يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٣.
١٠-د. سامي النصراوي ، دراسة أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨.
١١-سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط١، الاردن ، ٢٠٠١.
١٢-د. سلطان عبد القادر الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، ط٢، بغداد ، ٢٠١١.
١٣-سعيد محمود النهب ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠٠٦ .
١٤-د. عباس الحسيني ، شرح أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مطبعة الارشاد ، المجلد الاول ، بغداد ، بدون سنة نشر .
١٥-د. عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ، ٢٠٠٢.
١٦-عبد الامير العكيلي ، ود. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
١٧-عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧.
١٨-د. علاء الدين مرسي ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٤ .
١٩-علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ، ٢٠١٢ .
٢٠-د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط١، الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ، ٢٠١١.
٢١-د. فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٢٢-فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٢٣-د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة) ، الدار العربية للموسوعات ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٢٤-د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط١٢ ، مصر ، ١٩٨٨ .
٢٥-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ، ١٩٨٨.

ثانيا: الرسائل

١- أحمد هادي السعدون ، الحماية الجنائية للأدوية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العراق ، ٢٠١٤ .
٢- عبد الباسط رمضان أبو بكر ، سلطات مأمور ضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة المرقب، كلية القانون ، ليبيا ، ٢٠١٢.

ثالثا : البحوث

١-أ م د. أسعد عبيد عزيز الجميلي ، أساس المسؤولية المدنية عن أعمال أعضاء الضبط القضائي (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جامعة الانبار كلية القانون، الفلوجة ، بدون سنة نشر.
٢-سعيد البرك السكوتي ، اجهزة الضبط القضائي وعلاقتها بالنيابة العامة (الوظيفة والإشكاليات) المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد ٢٣، العدد٤٦، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٨.
٣-محمد حسن كاظم ، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ٩ ، العدد٣، جامعة ذي قار ، ٢٠١٤.
٤-محمد فوزي ابراهيم ، دور مأمور الضبط القضائي في الحصول على الدليل الالكتروني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد٦٦، الامارات ، ٢٠١٨.

رابعا: القوانين العراقية

١- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣-قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠
٤- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل
٥-قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل
٦--قانون الكما رك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .
٧-قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

خامسا : قوانين دول المقارنة

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ
قانون الجمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل .
قانون قمع التدليس والغش المصري النافذ
قانون هيئة الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩
قانون مزاولة مهنة الصيدلة الاردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل